

# إعلام عن إشغال أو تبديل بالشاغليين أو تعديل في جهة الاستعمال

المستدعي:

العنوان: \_\_\_\_\_ ، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

1- رقم العقار \_\_\_\_\_ ، رقم القسم \_\_\_\_\_ ، منطقة \_\_\_\_\_ العقارية

2- اسم شاغل العقار \_\_\_\_\_ ، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

محل الإقامة \_\_\_\_\_

3- وجهة الاستعمال \_\_\_\_\_

4- بدل الإيجار السنوي \_\_\_\_\_

5- مدة الإيجار \_\_\_\_\_

6- تاريخ بدء الإشغال \_\_\_\_\_

7- المساحة \_\_\_\_\_

## في حال التبديل في الشاغليين

1- يذكر اسم الشاغل السابق وعنوانه وتاريخ انتهاء الإشغال: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

## في حال التبديل في جهة الاستعمال

1- يذكر جهة الاستعمال السابقة: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

2- وجهة الإستعمال الجديدة وتاريخ حصول التبديل: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

## خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف: \* \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

(قانون ٨٨/٦٠، المادة ١٤)

على مالك العقار أو من ينوب عنه قانوناً أن يعلم البلدية عند إشغال العقار وعن كل تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال خطياً وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي تم فيها الإشغال أو التبديل أو التعديل.

### المستندات المطلوبة:

تصريح يتضمن:

- 1- اسم المالك ومحل إقامته ورقم هاتفه
- 2- رقم العقار وموقعه
- 3- اسم الشاغل ومحل إقامته ورقم هاتفه
- 4- وجهة الاستعمال
- 5- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك يشغل العقار بنفسه
- 6- مدة الإيجار

### الرسم التوجيية:

معفى من رسم الطابع المالي استناداً للبند رقم ٣ من الجدول رقم ثلاثة الملحق بقانون الطابع المالي وتعديلاته.

### مهلة الإنجاز:

فوأ ر استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

### ملاحظات: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ١٤)

- 1- يعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب.
- 2- يتعرض المالك الذي لا يعلم البلدية خلال المهلة القانونية عن أي إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال إلى
- 3- غرامة مالية.